المزكورة تتنوع انواعا فمنها ما ينفرد في نفسه ويجتمع مع غيره وهو النصف والسدس فانه يجتمع في المسئلة نصفان كما يجتمع سدسان ويجتمع النصف مع كل فرض وكذا السدس ومنها ما لا ينفرد في نفسه ويجتمع مع غيره وهو الثلثان فلا يجتمع في الفريضة في جهة واحدة صنفان من الورثة في كل صنف الثلثان ويصح ان يجتمعا مع كل فرض ومنها ما لا ينفرد في نفسه ولا يجتمع مع الثمن وهو الثلث والربع والثمن فلا يوجد في فريضة واحدة وارثان في كل واحد منهما الثلث او الربع او احدهما الثلث او الربع في والآخر الثمن ولا يوجد في فريضة واحدة وارثان في كل واحد منهما الثمن وفي التحفة

• والربع مع الثلث والثلثين • تعدمه في فريضة مثلين •

• والثمن بالربع غير ملتقي • وغيره للاطلاق يلتقي •

فانظر قوله وغيره الخ مع ان الثمن لا يلتقي مع الثلث ايضا كما تقدم وكذا حصر ما لا ينفرد في الثلاثة هو ابن زيادة الثمن وهو سهو في احدو فيه ما علمت **الثاني** فهم مما تقدم ان الاصل هو اقل عدد تخرج منها سهام الفريضة صحيحة من غير كسر فيلزم هذا العدد الذي يكون اصلا امران كونه لا كسر فيه وكونه اقل عدد يصح فيه ذلك اقتصارا على ما تدعو اليه الضرورة وهربا من التطويل ولذا الغي الواحد والاربعة والعشرة ومن ثم ان العدد الذي تصح منه الفريضة تارة ينظر اليه من حيث انقسامه على مستحقي السهام وتعداده مما خرج بالنظر الاول يسمى اصلا وما خرج بالنظر الثاني يسمى فرعا وتصحيحا **الثالث** ما ذكره المص من انحصار الاصول في سبعة تبع فيه ابن الحاجب وغيره قال ابن عرفة وهو قول الاكثر الوضيحي وزاد بعضهم عددين اخرين ثمانية عشر حيث يكون الواجب السدس وثلث ما بقي والثاني ستة وثلاثون حيث يجب السدس والربع وثلث ما بقي وهو قول ابي النجا وهما في مسائل الجد **مثال الاول** ام وجد مع خمس او عدلين من الاخوات فاكثر وجد فان الباقي بعد ذات السدس خمسة من ستة والجد يختار ثلث ما بقي ولا ثلث للخمسة فتضرب في الستة الثلاثة بثمانية عشر او يقال اقل عدد له سدس ولباقيه بعده ثلث هو الثمانية عشر **ومثال الثاني** اذا زدت في المثال الاول زوجة فلها الربع وللام السدس في المسئلة من اثني عشر ويبقى منها بعد الربع والسدس سبعة يأخذ الجد ثلثها ولا ثلث لها وتباين مخرجه فاضربه في الاثني عشر بستة وثلاثين او يقال اقل عدد له ربع وسدس ولباقيه بعدهما ثلث هو ستة وثلاثون قال ابو النجا ذكر ايوب بن سليمان في حاشيته المتلقى عن الاشياخ ان اصل المسئلة الاولى من ستة واصل الثانية من اثني عشر وان الضرب في ثلاثة انما هو لاجل الانكسار الواقع في السهام فقال لهم الاحراز ما تقولون في زوج وابوين فقالوا اصلها من ستة لانا احتجنا الى عدد فيه نصف وثلث ما بقي فقال لهم الاحراز فكذا احتجنا في المسئلتين الى عدد فيه سدس وربع وثلث ما بقي ولا فرق في زوج وابوين ان اصلها من اثنين وتبلغ ستة

لاجل الانكسار **قال** ابو النجا وهو جار وحجة بينة ومع ذلك فان من عادة الفراض ان يضربوا عدة من انكسر عليهم في اصل الفريضة فلو كان الامر على ما قال المشيخة لكانوا يضربون عدة من انكسر عليهم في ستة او في اثني عشر ثم في ثلاثة ولم يقل بهذا احد ثم قال العلامة الصبناني وايضا فانا اذا ضربنا في الاصل كانت السهام منقسمة على الاخذ بها ولا حاجة الى ضرب وغير ما علمنا من سهام الاخوة وتنكسر عليهم بعد بلوغها الى صلب وايضا فهو ينكسر سهم الزوجات والجدات فان نظرنا في تصحيح سهامهن قبل بلوغها الى ما ذكر فقد يرد ما يبلغ ثلث ما بقي وقد لا يرد فنحتاج ان نصرف ما بلغناه اليه الى عدد يوجد ثلث ما بقي ثم بعد ذلك يكون ما يبقى للاخوة منكسرا عليهم ويحتاج ايضا الى تصحيح سهم الاخوة وهذا من القبح ما لا يخفى وايضا فان الجد يأخذ ثلث ما بقي في الفرض وهذا العددان المذكوران قبل بلوغهما الى ما ذكر لا يوجد بهما ثلث ما بقي فثبت ان الاصل غيرهما وهذا الكلام صحيح لكون ثلث ما بقي فرضا من الفروض وهو الصحيح وكون الاصل تسعة لا سبعة وقد ان ابن عرفة من الغاهما جعل عدد اصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مضاف للكل التركة ومن عدهما جعل مناط ذلك الجزء المذكور مطلقا من حيث كونه مضافا للكل الى كذا وكان يجري لنا التردد في كونه خلافا في الفقه او معنويا تترتب عليه فائدة وهي لو جاء بعض مستحقي غير ثلث ما بقي حظه من ربع هل يدخل فيه الجد بالشفعة ام لا كأم وجد واخوين واخت باعت الاخت حظها من ربع وهو عندنا على قول اشهب ان العصبة لا يدخل عليهم اهل السهام فعلى الاول يدخل الجد مع الاخوين في الشفعة في حظ الاخت وعلى الثاني لا يدخل الجد لانه ذو سهم خاص هذا كلام ابن عرفة ونقله ابن غازي وغيره وسلمه **قلت** وعندي فيه نظر لان ما ذكره من الثمرة مبني على غير اصله لان تلك الثمرة مبنية على الخلاف في ثلث ما بقي هل هو فرض ام لا ولا يقال يلزم من الخلاف في فرضية ثلث ما بقي الخلاف في اصالة العددين المذكورين لانا نقول اللزوم مسلم ولكن الكلام فيه وانما الثمرة المذكورة انما تتفرع على الاول دون الثاني لانه مرادنا على كون الجد هل يرث مع المستلفين بالفرض او بالتعصيب فاذا قلنا انه يرث بالفرض وهو هنا ثلث ما بقي كما هو مذهب الحنفيين وهو الاصح ولا مدخل له في شفعة من باع حظه من الاخوة مع بقي منهم لانه ذو سهم وهم عصبة ولا مدخل لذي السهم مع العصبة على قول اشهب واذا قلنا انه يرث بالتعصيب ومعناه ان ما فضل من ذوي الفروض يأخذه الجد والاخوة بالتعصيب للجد ثلثه وللاخوة ما بقي فالجد عاصب فيدخل معهم ويدخلون عليه فالملاحظة في مسئلة الشفعة المذكورة وهو فيه ثلثها ما بقي للجد وعدمه لا اصالة العددين المذكورين وعدمها وان كانا متلازمين لكن التفريع انما هو على الاول دون الثاني وقد فتح الله تعالى في مسئلة يظهر فيها اثر الخلاف في اصالة العددين المذكورين وعدمها ظهورا واضحا وهي مسئلة من اوصى لشخص بجزء من ماله او بسهم منه فان الحكم في هذه المسئلة هو انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)